

الرفقة لان سفرها كان بسفره فيقطع بزوال السلطان
 وانفق لها مائة اقامة المسافر لا يخرجت باهية
 الزوج فلا تبطل غيرها اهية السفر وذكر لولوية
 العود مع تولي اوصة الاخوة من زيادتي **ولو خرجت**
 منه فظلمت **وقال ما اذنت في خروج او قال وقد اذنت**
اذنت لي في تعدي اذنت لانتقله فيصدم قاله الركن
 عدم الاذن في الاولي وعدم الاذن في التلذذ في الثاني
 يجب رجوعه في الطار الي سكنه وهذا خلاف ما اذا
 كان التالذذ الثانية وارث الزوج فاقطع الصدقة تيمنا
 لانها اعرف بما جري من المورث والصحح بالتعليق
 في الثانية من زيادتي **واذا كان المسكن ملكا له وليق**
بها تامين لان تعديته لما روي صح ببيعته في عدة اشهر
 كما لمكري لاني عدة حل او اقر ان اخر المدة مجهول او
 كان مستطاب او ملته **اذ انقضت مدة ابي المكري**
انتقلت منه اه اشتمع المالك من قمارها ميد الزوج
 بان رجوع المير ولم يرض باجارتها باجرة المثل وانتمتع
 المكري من تجديد الاجارة بذئيد وكما تشاعه خروج
 عن

في الاستحباب وليس له ولو اعي مسالته ولا يملكها
 في مسكن لما يقع فيها من الخلوقة منها وهي حرام للخلوة
 باجنية الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها
 مطلقا اي ذلك لان او اشي اوسع ميمر بصير محرم له
 او حليلية من زوجة الواحدة او في دار باخر حجرة كحليقة
 وانفرد كل منهما بواحدة بشرافها كطبخ ومستريح
 وممر ومرفق وانخلق باب بينهما او شد وهو اولى في حيز
 عن

في الاستحباب وليس له ولو اعي مسالته ولا يملكها
 في مسكن لما يقع فيها من الخلوقة منها وهي حرام للخلوة
 باجنية الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها
 مطلقا اي ذلك لان او اشي اوسع ميمر بصير محرم له
 او حليلية من زوجة الواحدة او في دار باخر حجرة كحليقة
 وانفرد كل منهما بواحدة بشرافها كطبخ ومستريح
 وممر ومرفق وانخلق باب بينهما او شد وهو اولى في حيز
 عن

عن اهلية التبع في المسكن يخوجون او سخي
 او كان ملكا لها **تجرت** بين الاستراية باعارة
 او اجارة والانتقال منه وهذا ما صح في الروضة
 كاصلا اذ لا يملكها بذئيد باعارة ولا باجارة فتقول لا
 استمرت اي جوارز لا يملكها ذلك وان اشعر كلامه
 بالوجوب **كاو كان المسكن احسيسا** ففتقر بينه
 الاستراية فيه وطلب النقل الي لايق **باو جبر هو**
ان كان غيبا بين اقبانها منه ونقله الي مسكن لايق
 بها ويجري المسكن الاقرب الي المشور له عند حاجتها
 يتكسر وظاهر كلامهم وجوبه واستحبابه الغرض في
 في الاستحباب وليس له ولو اعي مسالته ولا يملكها
 في مسكن لما يقع فيها من الخلوقة منها وهي حرام للخلوة
 باجنية الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها
 مطلقا اي ذلك لان او اشي اوسع ميمر بصير محرم له
 او حليلية من زوجة الواحدة او في دار باخر حجرة كحليقة
 وانفرد كل منهما بواحدة بشرافها كطبخ ومستريح
 وممر ومرفق وانخلق باب بينهما او شد وهو اولى في حيز
 عن

في الاستحباب وليس له ولو اعي مسالته ولا يملكها
 في مسكن لما يقع فيها من الخلوقة منها وهي حرام للخلوة
 باجنية الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها
 مطلقا اي ذلك لان او اشي اوسع ميمر بصير محرم له
 او حليلية من زوجة الواحدة او في دار باخر حجرة كحليقة
 وانفرد كل منهما بواحدة بشرافها كطبخ ومستريح
 وممر ومرفق وانخلق باب بينهما او شد وهو اولى في حيز
 عن

في الاستحباب وليس له ولو اعي مسالته ولا يملكها
 في مسكن لما يقع فيها من الخلوقة منها وهي حرام للخلوة
 باجنية الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها
 مطلقا اي ذلك لان او اشي اوسع ميمر بصير محرم له
 او حليلية من زوجة الواحدة او في دار باخر حجرة كحليقة
 وانفرد كل منهما بواحدة بشرافها كطبخ ومستريح
 وممر ومرفق وانخلق باب بينهما او شد وهو اولى في حيز
 عن